١٦٩١٩

دخل هذا الكتاب في نوبة الفقير أحمد البابي

كتاب شرح دقائق المنهاج والفرق بين ألفاظه
وألفاظ المحرر للشيخ الإمام العالم العلامة
محيي الدين أبي زكريا يحيى النواوي تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح جنته بمحمد وآله
وآله أمين يا رب العالمين

وهو الآن في ملك الفقير محمد العسكري

٢٥٣٦

٩٧٤٦ و

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله وصحبه
وسلم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اما بعد فهذا كتاب فيه شرح دقائق
الفاظ المنهاج والفرق بين الفاظه والفاظ المحرر رحمة
الله عليه قوله سبحانك منصوب على انه اسم واقع موقع
المصدر اي سبحت الله سبحانا اي نزهته من النقائص مطلقا
الحمد لله الثناء عليه بجميل صفاته والشكر انعامه ويكون
قولا وفعلا الكبريا العظمة الالا النعم واحدها الى
وأل وإلي والى اربع لغات الصلاة في اللغة الدعا وقيل
غيره وفي الشرع من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن الادمي تضرع ودعا وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
محمدا لكثرة خصاله المحموده تعالى رجل محمد ومحمود اي
كثير الخصال المحموده الملائكة جمع ملك الصالح القايم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد التوفيق خلق القدرة على الطاعة
والخذلان خلق القدرة على المعصية النظم التاليف المختصر
ما قل لفظه وكثر معانيه واستوفيته المحرر المهذب

المنقح

المنقح الحشو الزايد الخالي عن المعنى الناقص المصرح
الآفاق بل جميع قول الغالب بفتح اللام المهذب المصفى
المنقى قوله بحر التفريع اي عطائه سبحانه قوله
في المنهاج الحمد لله البر قيل هو خالق البر وقيل
الصادق فيما وعد اوليائه الجواد كثير الجود قوله
جل عن الاحصا اي الاحاطة قوله المانح اللطف
والارشاد اي انعم بهما منّا منه لا وجوبا عليه
واللطف بمعنى التوفيق خلافا للمعتزلة وقال
ابن فارس لطفه سبحانه رفقه بعباده ورأفته الرُّشد
والرَّشَد والإرشاد نقيض الغي الهدى هنا بمعنى
اللطف ويطلق في غير هذا بمعنى البيان ومنه
قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق
يونشلي ونذكر ان قوله اشهد ان لا اله الا الله
انما ذكره للحديث الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء قوله اما بعد معناها ان بعد
ما سبق وبدايتها للاحاديث الصحيحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها

قال بعضهم هي فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه
السلام فقيل هو اول من قالها وقيل قس بن ساعدة
وقيل كعب بن لوي والمشهور فيه اما بعد بضم الدال
واجاز الفرا اما بعدًا بالنصب والتنوين واما
بعدٌ بالرفع والتنوين واجاز هشام اما بعدَ بفتح
الدال وانكره النحاس **قوله** أُنفِقَتْ فيه نفايس
الاوقات يقال في الخير انفقت وفي الباطل ضيعت
وخسرت وغرمت ونحوها الرافعي رحمه الله منسوب الى رافعان
بلدة معروفة من بلاد قزوين وكان اماما بارعا في العلوم
والمعارف والزهد والكرامات واللطايف له تصنيف
في المذهب مثل كتابه الشرح وله مصنفات واحوال
بسطها في تهذيب الاسما **قوله** ينص بضم الصاد
الاقوال للامام الشافعي رضي الله عنه والوجوه
للاصحاب والطرق اختلافهم في حكاية المذهب
قوله مراتب الخلاف اي هل هو خلاف متماسك
لم واهٍ والقول القديم ما صنفه بالعراق وسمي كتاب
الحجة والجديد بمصر وهو كتب كثيرة **قوله** في
معنى الشرح

في معنى الشرح للمحرر اي لدقايقه وخفي الفاظه وسهل
بيان صحيحه ومراتب خلافه وبين خلافه هل هو قولان
او وجهان او طريقان وما يحتاج من مسايله الى قيد
او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح
فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اهمله من الفروع المحتاج
اليها ونحو ذلك **كتاب الطهارة** هي في اللغة
النظافة وفي الشرع رفع الحدث او النجس او ما في معناهما
كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والاغسال
المسنونة وطهارة المستحاضة ونحوها والتيمم
فهذه كلها طهارات لا ترفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه
وعلى صورته والطهور المطهر **قوله** في المنهاج شرط لرفع
الحدث والنجس ما احسن من قوله لا يجوز رفعها الا به لانه يلزم من الجواز
الاشتراط **قوله** وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد
احترازا عن المضاف كما الورد والموصوف وهو المتغير
والمحتاج الى قرينة وهي المني والطحلب بضم اللام وفتحها
قوله ولا تنجسا قلتا الما احترز بالما عن المايعات
فتتنجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قللا لا **قوله**

مطلب كتاب الطهارة

المستحاضة

طهر بفتح الطاء ومنها الجص بكسر الجيم وفتحها معرب
قوله في المنهاج في ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجس
مائعا احسن من قول المحرر ماء لان المائع اعم والحكم سواء
الرطل بكسر الراء وفتحها قول المنهاج او كان فيها
موافقا اعتمده احترز بالصفة عن الماء ودم الموافق
عن المتغير وغيره مما يخالف في المتنجس الصفة قطعة
تتمر في الاناء ونحوه قوله اسباب الحدث احسن
من قول الخرقي باب ما ينقض الوضوء لان في المسألة
وجهين احدهما ما قاله ابن القاضي يبطل الوضوء
بالحدث واصحهما لا يبطل بل ينتهي وقولهم يبطل مجاز
كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصيام لا يبطل قول
المحرر انفتحت ثقبة هي بضم الثاء المعجمة بفتح الميم
وكسر العين ويجوز اسكان العين مع فتح الميم
وكسرها ويجوز كسرهما قولهم تحت المعدة اي تحت
السرة وقولهم فوقها اي السرة وما فوقها خفيفة
المحرم التي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر اليها والخلوة
بها كل من حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح لحرمتها والمصحف

مثلث الميم

مثلث الميم المصحف وبضم الصاد وفتحها الصيبات
بكسر الصاد وضمها الشك هنا وفي معظم ابواب
الفقه هو التردد بين المستوي والراجح هذا مراد
الفقهاء وعند اهل الاصول الشك المستوي والا فالراجح
ظن والمرجوح وهم قول المحرر لا يبول في الجحرة
بكسر الجيم وفتح الحاء جمع جحر وهو الخرق في الارض
قول المنهاج ولا يتكلم هي زيادة له الخبث بضم البا
واسكانها ذكور الشياطين جمع خبيث والخبائث
اناثهم جمع خبيثة وقيل غيره قول المحرر وفي
معنى الحجر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم كان
ينبغي ان يزيد جامد كما قاله المنهاج ليحترز عن ماء الورد
والخل ونحوهما الزجاج مثلث الزاي قال اهل اللغة
كل موضع صلح فيه بين فعل فيه باسكان السين والا
فوسط بالفتح ويجوز الاسكان على ضعف لنيته
القصد قول المنهاج نية رفع حدث اي اتفاقا الحدث
ولم يفتقر نيه الحدث لتدخل فيه من نوى حدثا اجزأه
فانه يكفيه على الاصح قولها عند العين المنزعة

بفتح الراء وحكي اسكانها موضع الشم لجبهة وموضع التحذيف
عن ما نزل منه يتطوى في الأذن وزاوية الجبين المرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وعكسه الكوع والحاع هو العظم الذي في مفصل
الكف يلي الابهام واما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم
الكاف والمفصل رسغ ورسغ مكث بضم الكاف وفتحها
السواك بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك وقيل
وقيل من جاءت الابل تتساوك اي تتمايل وفي الاصبع عشر
لغات بتثليث الهمزة والباء والعاشرة اصبوع
قوله المنهاج السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه
في الاصح فالتقييد بخشن واستثناء الاصبع مما
زاده المنهاج ولا بد منه وقوله اصبعه احتراز
من اصبع غيره وانها تكفيه اذا كانت خشنة قطعا
النكهة باسكان الكاف وفتح النون ريح الفم
قوله المنهاج وتسمية اوله فان ترك ففي اثنائه اما
قال ترك ليدخل فيه التارك عمدا او سهوا والحكم
سوا واو صححه في شرح المهذب خلافا للروضة والاثناء
جمع ثني بكسر الثاء وهي تضاعيف الشيء وما بين اجزائه

قولها

قولها فان لم يتيقن طهرهما كره غمسه في الاناء قبل
من قول من قال فان قد قام من النوم كره غمسهما الا ان الحكم
انه متى شك فيهما كره الغمس لنهيه صلى الله عليه
وسلم معللا فانه لا يدري اين باتت يده وانما كان
في الاناء ليحترز عن البركة ونحوها والمراد انه فيه دون
قلتين الغرفة بالضم والفتح قوله يبالغ فيهما غير صائم
بنصب غير ورفعه قوله تخليل اصابعه يدخل فيه
اصابع يديه ورجليه قوله يجوز مسح الخف في الوضوء
احترازا من الجنابة والنجاسة قوله بلبس بفتح الباء
المكعب بفتح الكاف والعين المداس والجرموق معروف قوله
بالضم قوله في المنهاج خرقه كالسفله لا بد منه ويرد
على المحرر لان عبارته تقتضي اجزائه قوله ومحل اذكار
القران لا بقصد قران نحو هرمنه مسئلة لطيفة
اذا اتى به ولم يقصد قرانا ولا ذكرا حل صرح به امام الحرمين
وغيره قوله تتبع اثر الحيض مسكا والا نحوه حسن
من قول غيره او نحوه لان السنة المسك فان عجزت فنحوه
الصاع اربعة امداد يذكر ويؤنث وهو هنا خمسة

ارطال وثلث بالبغدادي كما في المطلب وغيره الحج
وغيرهما وقيل ثمانية ارطال قوله يكفيه بفتح اوله
قول المنهاج كل مسكر مايع ليحترز عن البنج وغيره من
الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قوله الروث
هو احسن من قول غيره العذرة لان العذرة مختصة بفضلة
الادمي والروث اعم ولانه اذا علمت نجاسة الروث مع انه
يختلف فيه من ماكول اللحم فالعذرة المجمع عليها اولى وﻻ
عكس والمذي باسكان الذال وبفتحها لكسرها مع تشديد
اليا وتخفيفها وبفتحها لكن قاله انما هو بتخفيف الذال
وتشديدها والمذي والودي باسكان الدال المهملة
وحكى الجوهري انه بكسرها مع تشديد اليا وتخفيفها
وصاحب المطالع انه بذال معجمة وهما شاذان او باطلان
وودي واودى وودى بالتشديد وهو ماء ثخين كدر
يخرج عقب البول والمني ستعمله ﻻ غيرها الا مني ومني
ومنى بالتشديد قول المنهاج ورطوبة الفرج احسن
لتدخل المراة وسائر الحيوان الطاهر قوله كنحو جري
الما عامر بنيا ولحريه بنفسه واجراوه والحكم واحد
التيمم المقصد

التيمم المقصد بها البهيمة لانا وتمنته وتاعنه واتممته
اذا قصدته الرحل منزل الانسان سوا كان من شعرا ووبر
او من حجر او مدر الرفقة بكسر الرا وضمها قوله يحتسب
هو بفتح السين الشواهد ونقص لغتان مشهورتان
حكى مذكتيه بالالف والاثبات الياء وجمعه اشريه وهو
جمع تاد وبها وهنا الموجب لزيد كما قال في المنهاج
وهذا هو الفصيح وبه جاء القران ووهمته منه
كما هو المشهور في كتب الفقه وهي لغة جاء منها
احاديث كثيرة في الصحيح وتكون من زايدة على مذهب
الاخفش وغيره من اجاز زيادتها في الواجب وكذا
القول في بعثته وبعث منه وروجته منه قوله في
المنهاج او سبع فاحش في عضو ظاهر كلام صحيح
وﻻ بد من الخاف وظاهر وقد تركه المحرر مع ذكره في
الشرح قول في المحرر اذ لم يكن عليه ساتر غسل
الصحيح والصحيح انه يتيمم مع ذلك هذا معكوس
والصواب المعروف في المذهب قوله في المنهاج وجب
التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب لان التيمم واجب

قطعا وانما الخلاف في غسل الصحيح **قوله** غسل العضو
المعلول لغة ضعيفة انكرها الاكثرون والمعروف
قول المنهاج غسل العليل الزرنيخ بكسر الزاي الخاتم
بفتح التاء وكسرها والخاتام والخيتام اربع لغات
قوله بجرية المنية بضم الراء **قوله** ولا وعلى الولاء
بكسر الواو وبالمد **قوله** الا ان يكون نجرحه دم كثير لفظة
كثير زيادة للمنهاج لابد منها والحيض في اللغة السيلان
قال الماوردي في قوله تعالى ويسالونك عن المحيض هو
الحيض باجماع العلما واما قوله تعالى فاعتزلوا النسا
في المحيض قيل هو دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه
وهو الفرج وقال جمهور اصحابنا غير الماوردي مذهبنا
انه الدم **قول المنهاج** اذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل
غير صوم وطلاق فلفظة طلاق زيادة حسنة وان
كانت لا ترد على عبارة المحرر **قوله** حنطت هو بكسر الحا
والمنتنا بالمد التنفاس بكسر النون **كتاب الصلاة** هي
في اللغة الدعا وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها
عليه هذا هو الصواب قول الجمهور من اهل اللغة وغيرهم

الظل

الظل الستر ومنه انا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل
الليل فظل الشمس ما ستر الشخوص ويكون من اول النهار
الى اخره ويختص الفيء بما بعد الزوال والظل اعم **قول المنهاج**
الشفق الاحمر فزاد الاحمر وهي زيادة لابد منها **قول المحرر**
الفجر هو الذي ينتشر ضوءه معناه اي ينتشر كما قال في
المنهاج **قولهما** لا تكره الصلاة في وقت النهي في حرم مكة
الصواب من قول غيرهما في مكة فانه يوهم اختصاصها
دون باقي الحرم **قوله** اثنا الصلاة اي تضاعيفها
واحدها ثني بكسر الثاء واسكان النون الاذان
والاذين والتاذين الاعلام الصلاة جامعة بنصبهما
الاول اغرا والثاني حال **قوله** الاذان مثنى باسكان
الثاء والاقامة فرادى اي معظمها والا فلفظ الاقامة
والتكبير مثنى ولهذا استثنى المنهاج لفظ الاقامة
وانما لم يستثن التكبير لانه على نصف لفظه في الاذان
فكانه مفرد ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين في الاذان
بنفس واحد بخلاف ما في الفاظه فان كل لفظة بنفس
الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما

جهرا بالثنا قوله ويبين صيت حسن الصوت أراد
بالصيت رفع الصوت قول المنهاج انه يسن الاذان
في الصبح من نصف الليل او من قول غيره اخر الليل
قوله وابعثه مقاما محمودا انما اتى منكرا لانه ثبت
ذلك في الصحيح موافقة لقوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قوله بعده الذي وعدته يكون
بدلا او منصوبا باعني او مرفوعا خبر مبتدا محذوف
اي هو الذي وعدته والمراد مقام الشفاعة العظمى
في القيامة يحمده فيه الاولون والاخرون قوله
المحرر في الصلاة على الدابة ان كانت واقفة معقولة
والصواب حذف معقولة كما حذفها المنهاج وكما هي
محذوفة من الشرح للرافعي رحمه الله عليه ومن
التهذيب وسائر الكتب قوله يشترط نصب
فقاره هو بفتح الفاء ثم قاف وهو ظهره قوله
في المنهاج فان عجز فمستلقيا هو زيادة له قوله نحوه
علمه اي تلقينه اذا وقفت قراءته قول المنهاج
في الاصح ان يمد وجوز القصر تنبيه على رجحان المد

قولهما

قولهما يوم تامين امامه تنبيه على حقيقة مقارنته
قال اصحابنا يقارنه فلا يتقدم ولا يتاخر وليس في الصلاة
ما يستحب مقارنته في جميعه غير التامين المفصل
من الحجرات الى اخر القرآن وقيل من سورة ق وقيل من
القتال وقيل من الجاثية سمي به لكثرة الفصول
بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله هو به (بينهما لم)
بضم الها وفتحها قوله وما استقلت به قدمي اي قامت
به وحملته ومعناه جميع جسمي وانما اتى به بعد قوله
خشع لك سمعي وبصري الى اخره للتوكيد وهو من ذكر
العام بعد الخاص قول المنهاج احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد هكذا هو في صحيح مسلم وغيره احق
بالالف وكلنا بالواو ووقع في كتب الفقه بحذفهما
والصواب اثباتهما قوله عقد ثلاثة وخمسين
هو شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر
على البنصر وذلك ليس مرادا هنا بل المراد ان يضع
الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها
اهل الحساب تسعة وخمسين وانما قال الفقها

ثلاثة وخمسين ولم يقولوا تسعة وخمسين اتباعا
لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره من رواية
ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** فليبرزه او تبتبذ وسطه
اما يبرزه بضم الزاي ويجوز في لغة ضعيفة كسرها
وغلطوا الغلبيا في تجويزه الفتح واما قوله او ليبذ
فيجوز ضم الدال وفتحها وكسرها لعدم الصغير و
سطه بفتح السين ويجوز اسكانها **قوله** فعلى
المصنف هو بفتح الصاد وبضم الذباب بكسر النون
رونه **قول المنهاج** ولو نطق بنظم قران بقصد
تفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم
تبطل والا بطلت يفهم منه اربع مسائل احدها
اذا قصد القراءة والثانية اذا قصد القراءة والا
علام والثالثة بقصد الاعلام والرابعة لا يقصد
شيئا فالاولى والثانية لا تبطل منهما والثالثة
والرابعة تبطل فيهما ويفهم الرابعة من قوله والا
فلا كما يفهم الثالثة منها وهذه الرابعة لم يذكرها
المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها

في قول المنهاج

بقصد

في قول المنهاج وتحرم اذا كان القرآن بحيث لا يذكر قرآنا
قوله فيلطخ ذوبها بكسر اللام **قوله** حاقبا او حاقنا
الاول بالنون وهو مدافعة البول والثاني بالباء وهو
مدافعة الغائط **قوله** بحضرة طعام هو بفتح الحاء وضمها
وكسرها **قول المحرر** في دعا القنوت واليك نسعى
ونحفد بكسر الفاء اي نسارع وقوله عذابك الجد بالكفار
ملحق الجد بكسر الجيم وملحق بكسر الحاء ويقال بفتحها
اي لاحق او يلحق بفتح الحاء على المشهور وحكي اسكانها
قول المنهاج ومدافعة حدث اعم واحسن من قولهم مدافعة
الاخبثين لانه يدخل فيه الريح **قوله** وما لا زينة عن غير
معسر وهو بالمنا قيه غريم الى معسر الفاء فاما ههنا من
هو من تكرر الفاء **قول المنهاج** لا احسن احسن لحانات
لان اللحان يقتضي الكثرة **قول المحرر** ولو ساوقه
لم يضر هذا مما عده لحنا وقد انكره الغزالي وغيره من
استعماله وصوابه ولو قارنه كما قاله في المنهاج
لان المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد اخر **قولها**
سقر ساكن الخيام بمجاورة الحلة هو بكسر الحاء **قوله**

المحرر في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية فلا
يشترط الترتيب ولا الموالاة في اظهر الوجهين
ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة هذا مما
غلط فيه الطواويسي لانه حكى الخلاف في الترتيب والموالاة
وجزم بوجوب النية ولم ينقل هذا احد بل في المسئلة
وجهان الصحيح ان الثلاثة كلها سنة والثاني انها
كلها واجبة قولهما خطة الابنية هي بكسر الخا اي
محل الابنية وما بينها قول المحرر ويشتغل المؤذن
بالاذان كما جلس فلفظة كما ليست بعربية ويطوفها
فقهاء العجم وهي عند العامة بفتح العين والنون
عصى فيها زج قوله يقرا في الاولى الجمعة والثانية
المنافقين جهرا لفظه جهرا من زوائد المنهاج هنا
وفي صلاة العيد قوله ولا يتخطى هو بلا همز من
خط الخطو والخطوة قوله كجرب وحكة هي بكسر
الحا قوله كديباج هي بكسر الدال وفتحها قوله
وله لبس ثوب نجس في غير صلاة ونحوها اي كسجود
شكر قول المنهاج شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال

الليلة

الليلة الماضية وقال المحرر ليلة البارحة وكلاهما
صحيح لكن الليلة اجود وهو الحقيقة يقال كسفت
الشمس والقمر وكسفا وخسفا وانكسفا وانخسفا
وقيل كسفت وخسفت وقيل اول تغيرهما كسوف
وكماله خسوف البويطي منسوب الى بويط قرية
من صعيد مصر الادنى واسمه يوسف بن يحيى وكنيته ابا
يعقوب وهو خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته
واجل اصحابه المنسوبين اليه قولهما ثياب بذلة
بكسر الباء اي الملبوسة في شغله في بيته يقال
سقى واسقى قوله مغيثا المنقذ من الشدة الهنى
بهمز ممدود الطيب الذي لا ينغصه شي المري
بالهمز ممدود وهو محمود العاقبة المكلا وبانيه من
بفتح الميم وكسر الراء والمثناة تحت ماخوذ من المرع
وهي الخصب وروي مربعا بضم الميم وبالموحدة وهو
بالمثناة فوق وهو من رتعت الماشية اذا اكلت
ما شاءت الغدق بفتح الدال كثير الماء وقيل كبار
القطر المجلل بكسر اللام ساتر الافق بعمومه

السَّحُ بفتح السين هو المطر الشديد الوقع على الارض
طبقا اي مستوعبا للارض مطبقا عليها العقوط
الياس الآوابا المشددة الجاعة المدوار المكيوا الدر
والقطر قول المنهاج بقدر الخطبة الثانية يعني
نحو ثلثها وعليه يحمل اطلاق المحرر قولهما بنكسه
بفتح اوله مخففا ويجوز ضمه مشددا الصيب المطر
الكثير الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر
وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل عكسه من
جنز اذا ستره الاحماطين هما اسفل الرجلين وخمصتها
المنخفض من اسفلها قول المنهاج ثم يغسل راسه
ثم لحيته نبه به على الاستحباب الترتيب وهو مراد
المحرر بقوله ولحيته المشط بضم الميم والشين وبا
سكانا لشين مع ضم الميم وكسرها ويمشط والخطمي
بكسر الخا المزاج الخالص وهو بفتح القاف قول
المنهاج ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته
فقط وقيل مع غسل ان خرج من فرج تصريح بان
الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من
الجرح وهو

من الفرج وهو مراد المحرر باطلاقه الحنوط بفتح
الحا ويقال الحناط بكسرها وهو انواع من الطيب
يخلط للميت خاصة قول المنهاج ويشد الياه هو
بمثناة تحت وليس منها مثناة فوق هذا هو الصحيح
المشهور قول المنهاج لا يلبس محرم ذكر مخيطا هو
الصواب وعكس قول المحرر لا يلبس المحرم والمحرمة
مخيطا قول المنهاج المشي امامها بقربها افضل
زاد بقربها وهو مراد المحرر واطلاق امامها
قولهما اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا
مهيا مصالحهما في دار القرار وشافعا فيهما قوله
لا تحرمنا بفتح التا وضمها قول المنهاج ونحو الصلاة
على كافور وهو مراد المحرر بقوله ولا يصلى على كافر فى السقط م
بكسر السين وضمها وفتحها والانسية لا للصياح
الروح مونثة وتذكر وهي اجسام لطيفة قول
المحرر بلغ السقط حدا ينفخ فيه الروح هو اربعة
اشهر كما صرح به المنهاج قولهما قامة وبسطة
اي قامة رجل معتدل رافعا يديه قايما وفلك

بلغ مقابلة

نحو اربعة اذرع ونصف قال المحاملي ثلاثة ونصف
وغلطوه اللحد بفتح اللام وضمها ولحدت والحدت
واصله الميل يقال حثا يحثو وحثى يحثي حثوا وحثيا
وحثوات وحثيات المساحي بفتح الميم جمع مسحاة
بكسرها كالمجرفة الا انها من حديد الجزع المحمود وهو
الصبر البكا مبد وبنصر الدمع بكسر العين مشدد
وباسكانها مخفف اللغط بفتح الغين واسكانها المغبر
مثلثة البا المخدة بكسر الميم يوضع الخد عليها الرخوة
والرخوة بكسر الرا وفتحها **كتاب الزكاة الى المسموع** بلغ
هي زكى يزكو اذا نما **قول المنهاج** يجري بحيز زكاة
عن دون خمس وعشرين يعني ان البعير الذي لا يجري في
الزكاة فلا يكفي هنا قطعا حتى لو كان له سنة الا يوما
لا يكفي وهو مراد المحرر باطلاقه البعير **قول المحرر**
اربع حسبات وخمس اربعينات هذا فذا انكره بعض
اهل اللغة وقال لا يجوز جمع الخمسين والاربعين
ونحوها وهذا الانكار ضعيف والصواب جوازه
وحكى ابن بري وغيره عن سيبويه قال كل مذكر له
جمع تكسير

٧

لا جمع تكسير يجوز جمعه بالالف والتا فيقال حمام وحمامات
فيجوز اربعينات ونحوها **قوله** فوله ضانية بالمد
وهمزة قبل النون المرني بضم الرا وتشديد البا مقصورة
وهي قريبة العهد بالولادة والمراح بضم الميم
موضع مبيتها الكلب بفتح اللام وحكي اسكانها
الناطور بالمهملة والمعجمة الجرين بفتح الجيم وكسرها
الرا موضع تجفيف التمر الارز بفتح الهمزة وضم الرا على يكون في المبيع
اشهر اللغات الورس نبت اصفر تصبغ به القرطم
بكسر القاف والطا وضمهما حب العصفر **قول
المحرر** مائة من هو بتشديد النون لغة ضعيفة
والفصيح منًّى كمعى وهو رطلان دمشق بفتح الميم
وحكي كسرها الحلس مخفف بفتح اللام صنف من
الحنطة حبتان في كمام الجداد والحصاد بفتح اولهما
وكسره الدولاب بضم الدال وفتحها فارسي معرب
حرز على النخل من الرطب السواء بكسر السين وضمها
الانملة فيها تسع لغات بتثليث الهمزة والميم
الاصبع مثلث الهمزة والبا والعاشرة اصبوع

الخاتون بفتح التا وكسرها وخاتام وختام لاجدع بالدال
المهملة مقطوع الانف محل التي بفتح الميم وضمها وكسرها المنطق
بالكسر المسكن بفتح القاف وكسرها الصيام اسلا الاساكل
المثانة بالمثلثة مجمع البول قول المنهاج وليصن الصائم
لسانه عن الكذب والغيبة نهت لام الامر اي يلزمه
ذلك ومراد المحرر وادا وهذه عبارته غيره واما قوله
ونفسه عن الشهوات فمستحب ولا يمتنع هنا العطف
لان الشيئين اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب
والثاني امر استحباب الاعتكاف اصله الحبس واللبث
والملازمة التي المنارة ما المئذنة وكذا امنارة السراج البدرة
بفتح الموحدة بالذال المعجمة والمهملة وهو الخفيف
والمغصوب بالضاد المعجمة وحكيته بالمهملة والمايوس
من قدرته على الحج بنفسه قرن باسكان الراء ملاصقا
وغلط الجوهري في فتحها وفي زعمه ان اويسا رضي الله
تعالى عنه منسوب اليه وانما هو منسوب الى قبيلة من واد
الجعرانة والحديبية بالتخفيف والتشديد قول المنهاج
اذا عجز عن الما تيمم اي عجز لفقد الما او مرض او جراحة

او برد ونحوهما

او برد ونحوها وهو اعم من قول المحرر فان لم يجد الما تيمم قولها
لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها طوى مثلثة الطا
والفتح افصح قوله بزخرف ثنية كذا بفتح الكاف والمد
الاصابع مشتقة من الصبع باسكان البا وهو المعضد
وقيل نصفه الاعلا وقيل منتصفه وقيل الابط قولها
ويصلون الصبح مغلسين اي في اول وقتها المشعر الحرام
بفتح الميم على الصحيح المشهور وبه جا القران وحكى الجوهري
وغيرها ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره
فانه من الحرم وقيل ذو الحرمة سمي مشعرا لما فيه من
الشعاير وهو معالم الدين وهو عند الفقها جبل بالمزدلفة
بالمحيق له قزح وعند المفسرين والمحدثين هو جميع
المزدلفة وزنه فعل وهو مفعل او شيئت به راسه
اي حلقته قول المنهاج للحلق والطواف والسعي
لاحر لوقتها لفظة السعي مما زاده المنهاج وقول المنهاج
حاضروا المسجد الحرام من دون مرحلتين من مكة
او من الحرم وهو الصواب واما قول المحرر ان غير
الحاضر من مسكنه فوق مرحلتين فمقتضاه ان من

الاصابع مم

الحوسى م

مسكنه على مرحلتين فقط فهو من حاضريه وليس هو
مراده بل نفس المرحلتين لها حكم ما فوقها فكان الاجود
حذف لفظ فوق قولها يحرم عليه شعر الراس احترازا بلغ
عما ينشو عن دهن راس الاصلع الذي لا شعر له لفساد منبته
قول المنهاج يحرم ازالة شعر المحرم انما قال ازالة
ليتناول الحلق والنتف والاحراق والقص والازالة
بالنورة وغير ذلك فهو اعم واحسن من عبارة من يقتصر
على الحلق قول المنهاج يحرم اصطياد كل ماكول بري
ومتولد منه ومن غيره يدخل في قوله منه ومن غيره
شيئان احدهما المتولد من ماكول وغير ماكول والثاني
المتولد من شاة وضبع او ظبي فانه متولد من صيد وغيره
وهو حرام بلا خلاف وقيل من نبه عليه العناق
بفتح العين الانثى من اولاد المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة جمعها اعنق وعنوق والجفرة هي ما استكملت
اربعة اشهر من اولاد المعز وفصلت عن امها والذكر
جفر لانه جفر جنباه اي عظما كتاب البيع
قوله قوله اشارة الاخرس بعقد كنطق لفظة بعقد
جملة زاده المنهاج.

زاده المنهاج ليحترز عن اشارته في الصلاة وبالشهادة ه
فليس لها حكم النطق فيهما في الاصح قول المنهاج شرط
العاقد الرشد وعدم اكراه بغير حق اصوب من قول المحرر
يعتبر في المتبايعين التكليف لانه يرد عليه ثلاثة اشيا
احدها انه ينتقض بالسكران فانه يصح بيعه على المذهب
مع انه غير مكلف كما تقرر في كتب الاصول الثاني انه يرد
عليه المحجور بسفه فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف الثالث
المكره بغير حق فانه مكلف لا يصح بيعه ولا يرد واحد منهما
على المنهاج قوله رضا منهما بضم الراء اي وكسرها قول
المنهاج يصح بيع الصائم الماء على شط النهر زادها المنهاج
وهو مراد المحرر قولهما كان صوانا لها في بكسر
الصاد وضمها وفتحها ويقال ايضا صيانا وهو
وعاؤه يبان فيه الجراب بكسر الجيم وضمها وفتحها
القثا بكسر القاف وضمها الجبن باسكان الباء وضمها
وفي لغة تشديد النون مع الضم عسب الفحل بفتح العين
واسكان السين المهملتين قوله زرعا لم يحصد
بكسر الصاد وضمها قوله بيع العربون وفي المحرر

العريان يقال عربون بالفتح وعُربون بالضم وعربان واربون واربان **قول المنهاج** في تعدد الصفقة
الاصح اعتبار الموكل وكذا وقع في بعض نسخ المحرر
وفي اكثرها الوكيل والصواب الاول **وقوله** في البيع
بشرط البراءة من عيب باطن في الحيوان لفظة باطن
مما زاده المنهاج ولا بد منه على الصحيح **وقوله** في
ارش العيب الاصح اعتبار اقل قيمة من يوم البيع
الى القبض هو جمع قيمة وهو اصوب من قول المحرر
الاعتبار باقل القيمتين من يوم البيع والقبض
فانه يقتضي ان لا يعتبر الوسط ولفظ المنهاج صريح
في اعتباره وهو الصواب الراجح بكسر النون المجوز
الهندي **وقولها** في التولية هي بيع في شرطه وترتب
احكامه يستفاد منه انه لا تجوز التولية قبل القبض
وهذا هو الصحيح في مسيله نفيسة **قوله** ده
يا زده اي عشرة بأحد عشر وهي عجمية بفتح
الدالين المهملتين واسكان الزاي المعجمة وبكسر الرا
قول المنهاج لو تعيب المبيع بعد التخلية بترك البائع السقي
فللخيار

فله الخيار وقال المحرر لو تعيب بها يعني الجائحة فله
الخيار والصواب الاول لانها اذا تعيبت بالجائحة
لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح وان امكن حمله
على ما قاله المنهاج فهو متعين لكن لفظه مباعد لذلك
قوله ما يسمع به هو بفتح الميم السلم والسلف بمعنى
اسلم وسلم واسلف وسلف سمي بهما لتسليم راس المال
في المجلس وسلفه لتقديمه الطرياق والترياق
والدرياق بضم اولها وكسره وهو قول المحرر تكليف
الوجه يعني اجتماع لحمه **قوله** الثوب المروي باسكان
الرا **قول المنهاج** في اخر الرهن انه لم يقبض المرهون فسخ
هو بضم الياء ليعلم فمنا الوارث وغيره **قولهما**
والبيع بحجر المفلس هو بفتح الحا وكسرها وضمها
قول المنهاج البلوغ يكون بخروج المني لخمس واعم
من قولهم بالاحتلام فقد يخرج في اليقظة **قولهما**
وقت امكانه المني تسع سنين يعنيا ولمني الذكر والا
وهذا هو المذهب وقيل فيهما بالحيضها **قول**
المنهاج لا يجبر ولدا لزارع ما لزارعه اعم من قول

نسخه: وقت امكان المني استكمال تسع سنين

نئ

غيره المزارع قوله الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة
اعم من قول غيره لا يتصرف بما يبطل المرور المظلة بكسر
الميم الدكة بفتح الدال لا غير هي مكان مرتفع تقعد
عليه قول المنهاج ويحرم ان يبنى في الطريق دكة او يغرس
شجرة وقيل ان لم يضر جاز هذا تصريح بان الخلاف مختص
بما لا يضر فان ضر حرم قطعا وعليه يحمل كلام المحرر قوله
داران تنفتحان هو بالمثناة فوق وكلا الامرين غايته
قوله هذا العقد فيه شوب بيع واجارة هكذا هو
الصواب واما قول بعضهم شائبة فتصحيف قوله لما
ليس له ان يبني فيه وتدا هو بتخفيف التاء من يبدو وكسرها من وتد
قول المنهاج الاصح منعه عما ان الحال مؤجلا هكذا هو
في بعض نسخ المحرر وفي بعضها الاصح لا يصح والصواب
الاول او كما ليس بعض النسخ اذا وكرها قول المنهاج ويقبل
قول الوكيل في الرد وقيل ان كان بجعل فلا هذا تصريح
بان الخلاف مختص بمن بجعل وهو مراد المحرر وان
كانت عبارته توهم التعميم قول المنهاج ولو وكل
بقبض دين فقال قبضته وهو تصحيف من النساخ

الكوة بفتح الكاف وضمها
التنفس بضم النون وكسرها
قول المنهاج ٣

مطلب قول المنهاج

مطلب قول المنهاج

والذي المصنف هكذا صححه والد رافع في بعض نسخ المحرر ولكنه في بعض نسخ دين فقال قبضته

السرجين

السرجين والسرقين بكسر السين وفتحها عجمي معرب وهو
الزبل العارية بتشديد الياء وتخفيفها وجمعها عواري
قول المنهاج اذا اعاره لزرع الحنطة زرعها ومثلها
احسن من قول المحرر زرعها وما دونها لانه يوهم
منع المثل ولا منع منه قطعا قوله الغصب الاستيلاء
على حق الغير عدوانا وانا اصوب من قول غيره هو
الاستيلاء على مال الغير عدوانا ليدخل فيه غصب الكلب
وجلد الميتة والسرجين والاختصاص ونحوها مما ليس
بمال ويصح غصبه العقار ومنه بكسر القاف قول المنهاج
او اخر الشفعة واخبره ثقة هو مراد المحرر بقوله
اخبره واحد قوله وموردها المساقاة النخل والعنب
موافق نص الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنا به
في المختصر في ذكر العنب واحسن من قول غيره النخل والكرم
فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرما الودي
بتشديد الياء صغار النخل ويسمى ايضا الفسيل
قول المنهاج لا تصح اجارة مسلم للجهاد احترز بالمسلم عن
الذمي فانه يجوز للامام استئجاره كما اوضحته في

كتابا لسبيره وهو مراد المحرر باطلاقه وان كانت عبارته
موهمة البرة بضم الموحدة مخففة الراء حلقة في انف
البعير جمعها برى وبرات وبرين واما ما بروه كقرية
وقال الباجي بتشديد اليا وحكي تخفيفها شاذا
ويقال وقف وفي لغة رديئة اوقف قوله لو ماتت
البهيمة اختص الموقوف عليه بجلدها وانما قال اختص
لان النجس لا يوصف بانه مملوك قول المنهاج ما جاز
بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال
فلا الا حبتي حنطة ونحوها نبه بالكاف ما لا يجوز
بيعه لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوها من المحقرات
فانه لا يجوز بيعها على الصحيح ويجوز هبتها بلا خلاف بحـ ٢ رهنها
وذكر المجهول وغيره مثالا وانتقد من عبارته
انه لا يجوز هبة ما ينتفع به من النجاسات كالكلب
وجلد الميتة والخمر المحترمة والسرجين ولا يجوز هبتها
كلها على الاصح وانه لا يجوز هبة ما لا يملكه الموصى عـ والصحيح
بتشديد الراء وحكي تخفيفها شاذا النجعة بضم
النون والانتجاع الذهاب لطلب المرعى وغيره

قول المنهاج

قول المنهاج في المفروض عليها لعاتبها ولحقه بهما امر
بالانتساب بعد بلوغه فقوله او لحقته بهما عما اراده
وكذا قوله بعد بلوغه وهو شرط الصحيح وقيل
يشترط التمييز واهملهما المحرر قوله في المشتركة
واخ لابوين اجود من قوله غيره اخوين لانه يوهم
بحـ ٢ المختصر اشتراط اخوين فان قيل اراد بيان الصورة
الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم قلنا المراد
من المختصرات بيان الاحكام مجردة لا بيان اصول
ادلتها قوله في الغائب وقبل ان تبرئه ورث
هو بضم اليا ليدخل فيه الغائب خطا فان العاقلة
تضمنه قولها اذا خلف حملا قد يرث وقد لا يرث
مثاله زوج وام وجد وحمل امراة الاب ان كان
ذكرا لم يرث وان كان انثى ورثت وهي الاكدرية
وايضا بنتان وحمل امراة الابن فعكسه قول
المنهاج وان اوصى لحاملة ليرث في علوقها فالمنقول
صحتها هو مراد المحرر بقوله الظاهر صحتها لا ان نقل
خلافا في صحتها بل اشار الى احتمال الخلاف قوله

وكذا حربي ومرتد في الاصح المرتد زيادة المنهاج قوله
والتحام قتال بين منكاحين لفظة منكاحين
زيادة المنهاج ولا بد منها كتاب النكاح هو حقيقة
في العقد مجاز في الوطء وقيل عكسه وقيل مشترك
قول المنهاج يلي الكافر كافرة اعم واقصر من قول غيره
ابنته قوله لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير
كفو برضاها لم يصح في الاصح هو مراد المحرر بقوله
لم يجبها قوله نكح ما الاقل من الف ومهر مثلها هو
مراد المحرر وعبر بقولهم اقل الامرين من الف ومهر
مثل لكن الصواب حذف الالف لانا نثبتها يقتضي
كثرة الامرين من نصف او اكثرهما من ذلك وهذا غير
منتظم قول المحرر لو نكح السفيه بغير اذن الولي
فباطل الصواب حذف الولي كما حذفه المنهاج ليدخل
فيه ما اذا استاذنه فمنعه واذن الحاكم فانه يصح
قطعا مع ان الولي لم يخرج بمنعه مرة عن الولاية لانها
صغيرة قول المنهاج لا يزوج ولي عبد صبي اصوب
من قول المحرر ولا يجبر لانه لا يلزم من عدم اجباره
منع تزويجه

قوله كتاب النكاح

قوله المحرر

منع تزويجه برضاه والصحيح منعه وبه قطع البغوي
قول المحرر تحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح
الصواب حذف لفظ الصحيح كما حذفها المنهاج فان
حرمة المصاهرة تثبت في النكاح الفاسد قول
المنهاج ولا تثبت بمباشرة بشهوة كوطء في الاظهر لفظة
بشهوة زيادة المنهاج للصلاح لا بد منها قول المحرر
الاصح لا تحل منكوحة من احد ابويه كتابية والاخر وثني
يوهم ان الخلاف في الطرفين وانما هو اذا كان الاب
كتابيا كما اوضحه المنهاج فقال وتحرم متولدة
من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر قول المنهاج
لو وجده خنثى واضحا فلا خيار في الاظهر لفظة واضحا
زيادة ولا بد منها لبيان المسئلة وللتنبيه على
ان نكاح الخنثى المشكل باطل فانه لم يذكره في غير هذا
الموضع قوله ويحرم وطؤ امة ولده يعم امة الابن
والبنت قول المحرر وليس لها بيع الصداق قبل القبض
هو تفريع على قول ضمان العقد كما صرح به المنهاج
ولعل الرافعي رحمه الله قاله فليس لغوا واشارته

١١

اي التفريع على ضمان المعقود فتصحيف من النساخ قول المنهاج
ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب
وجوب ما عقد به بينا اول ما اذا عقدوه سرا ثم
اعلنوا بالزيادة وما اذا توافقوا سرا بلا عقد ثم
عقدوا علانية وقول المحرر محمول عليه وقوله اقل
نوب المقسم ليلة زيادة له وقول المحرر وان سافرت
باذنه سقط قسمها في الجديد مراده اذا سافرت
لغرضها فان كان لغرضه لم يسقط قطعا كما صرح
به المنهاج قول المنهاج الخلع يتحمل الابهام في لفظ
الالف مراده اذا قال خالعتك بالف ونويا نوعا كما صرح
به المنهاج قول المنهاج يشترط لنفوذ الطلاق
تكليف الا السكران فقوله الا السكران زيادة
لا بد منها لان السكران ليس مكلفا والمذهب
وقوع طلاقه كما ذكره بعد فاذا لم يستثن هنا
تناقض الكلام قولهما حلا ابده شريك بفتح الشين
اي لا زوجة لك قول المحرر في قوله اذا وقعت
بينكن طلقة او ثلاثا او اربعا واراد التوزيع

وقع في ثلاث

وقع في ثلاث وفي اربع اربع غلط لسبق قلم او من الناسخ
وصوابه في ثلاث واربع ثلاث كما ذكره في المنهاج قول
المنهاج ولا تصدق في الحيض في تعليق غيرها اعم من
قول غيره ضرتها قوله ولو علق الطلاق بمشيئتها غيبة
لم يشترط الفور في الاصح صورة الغيبة ان يقول طالق
ان شئت فلا يشترط الفور في الاصح سواء حضر وسمعت
كلامه ام لا وهو مراد المحرر بقوله غائبة قوله فاذا قال
ان حلفت بطلاق فانت طالق اعم واخص من قول غيره
بطلاقك قوله ولو قال الثلاث من لم يتحر في بعد دركها
فرائض اليوم والليلة الوقوله لم يتبع فجزم بعدم الوقوع
وهو صحيح واما قول المحرر قبيل الايمان فقد يوهم خلافا
فيه ولا خلاف لكن عادته مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر
في الكتب وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما
الوجه بفتح الواو وكسرها قول المنهاج شرط المرتجع
اهلية النكاح بنفسه انما قال بنفسه ليحترز عن
الصبي والمجنون فانهما اهل النكاح بوليهما لا بانفسهما
ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه فالسكران

نصح رجعته علي المذهب كما سبق في الطلاق ويصح
رجعة العبد بغير اذن سيده علي الصحيح ويصح أيضا
رجعة السفيه لأنهما من أهل النكاح بانفسهما وان
كان شرطه باذن الولي وقول المحرر يشترط فيه والولي ع
التكليف يرد عليه السكران فانه ليس مكلفا قوله
الايلا حلف زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران
علي المذهب ولا يدخل في قول المحرر يشترط فيه التكليف
قول المحرر في الظاهر المؤقت اصح الوجهين لا يكون
عايدا فيه بالامساك عند التفريع علي صحته موقتا
كما صرح به المنهاج قولهما ذنا مت في الطهر اي صعدت
قول المنهاج ولو يبدل لفظ عضو بجزء وعكسه فلفظه
وعكسه زيادة له قوله في اللعان وشرطه زوج يصح
طلاقه يدخل فيه السكران ويخرج المكره وقد اهملها
بعضهم ولا بد منها قول المحرر ولو ابان زوجته بعد
القذف فله اللعان لنفي الولد وكذا لدفع الحمل
هو تكرر سبق في اول هذا الفصل قول المنهاج
وعدة حرة لم تحض او يئست بثلاثة اشهر فقوله
لم تحض

لم تحض يدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض
ولم تبلغ سن الياس كبنت ثلاثين سنة وعدتها الا أشهر
بلا خلاف وقد اهملها المحرر وكثيرون ففي عبارة المنهاج
ثلاث فوائد القران العظيم والاختصار وبيان مهمة
مسئلة مهمة قولهما المتعة هو بكسر الميم وضمها
هو المرة واصلها كل ما طلبه عبا له الزوج كبر ذكره
قول المنهاج الاظهر لا نفقة لصغيرة بينا ولو زوجها
صغيرا او كبيرا كما صرح به المحرر قوله تجب النفقة والكسوة
لحامل فالكسوة زيادة له مهمة قوله فيما اذا نكحت
الحاضنة فالحق للآخر زيادة له قوله وتجبر امته علي
ارضاع ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر الصورة
الثانية كتاب الجراح قول المنهاج لا قصاص الا
في عمد تصريح بانه لا قصاص في شبه العمد واشار اليه
المحرر في مسئلة غرز الابرة قوله ولم يعلم حال
الطعام بين او لا بيا اذا علمه المصنف وغيره وعبارة
المحرر موهمة قوله ولو دس سما في طعام شخص الغالب
اكله منه يالتعليل فطلبه اكله منه زيادة لا بد منها

قوله يجب على المعصوم يدخل فيه الذي ذكره المحرر ويدخل
من له هدنة او امان قوله وقيل فيما عداها سوى الحارصة
هذا الاستثناء للحارصة زيادة له لا بد منها فان الحارصة
لا قصاص فيها قطعا وانما الخلاف في غيرها قوله
او محرما ذا رحم لفظة ذا رحم زيادة له لا بد منها قول المحرر
السن الشاغية اي الزائدة وهي بالغين المعجمة والمثناة
تحت قول المنهاج بحيث يسمع قربه هو بفتح القاف
اي قوله مثل حسنه قوله دية الخطا وشبه العمد
يلزم العاقلة شبه العمد زيادة له وقد نبه عليها
المحرر في القسامة قوله لو اختلف شاهدان في زمان
او مكان او اله او هيئة فالاله والهيئة زيادة له ه
قوله قوله في المحصن هو من غيب حشفته بقبل لفظة
القبل زيادة له لا بد منها قال اصحابنا للدبر حكم القبل
الا في الاحصان والتحليل والخروج من العنة والتعيين
ولا يتغير به اذن البكر ولا يجب الحد قوله في الزنا
والقذف شرطه التكليف الا السكران فقوله
الا السكران زيادة له قوله ولا يحد بقذفه الولد بلغ مقابلة

وان سفل يدخل فيه

وان سفل يدخل فيه الام والجدات واولاد البنات وهو
مراد المحرر وان كان لم يصرح به قول المحرر في قطاع
الطريق وقد يغلب الدعار وهو بدال مضمومة وعين
مشددة مهملتين اي اهل الشر والفساد قول المنهاج
وللغانم الرشيد الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة
لفظة الرشيد زيادة له لا بد منها قوله في الامان وفي
قول تجوز ما لم تبلغ سنة تصريح بامتناع السنة قطعا
وهو مراد المحرر قول المحرر والظاهر انه قتل الطا لب
فيه اشارة الى احتمال له ولم يرد اثبات الخلاف
ولا خلاف فيه قول المنهاج في اصطياد المسلم
والمجوسي جرحاه معا فحصل زيادة له قوله وكذا دحلع
الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة هذه المسئلة
اشار اليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد
ولا حاجة الى ذبحه واشار الى ميتته حلال سواها
قوله وافضلها بعير او بقرة ثم ضان لفظة بعير
زيادة له قوله ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك
بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا قال

قوله ثم الشاة ثم حصة
من بعير لفظة الاولين
زيادة له ع

منه فانه اذا اطلق ولم ينو شيا لم يكتف بيمين وهذه زيادة
له قوله وان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه
الحنث والكفارة زيادة له قوله فيمن حلف لا امال له يحنث
بثوب بدنه زيادة له صرح بها البغوي والرافعي في الشرح
قوله فيمن حلف لا يفارقه فوقف حتى ذهب وكانا ماشيين
فكانا ماشيين زيادة له قوله فيمن نذر عمرة او حجا فان كان
معضوبا استناب يتناول الاستنابة باجرة او جعل
او تبرعا وهو مراد المحرر وان لم يصرح بالتبرع قوله فيمن
نذر هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها
يعم المستوطن والغريب وهو مراد المحرر بقوله
على اهلها قول المحرر في اخر النذر والسلام على الخير
الاجود حذف التعيين اذ لا فائدة فيه وقد يوهم
الاحتراز من السلام على نفسه عند دخول بيتا خاليا
او لا يصح الاحتراز فانهما سوا قول المنهاج في
القاضي اذا كان هناك مثله ولعين بجامل ولا يحتاج
الاولى تركه ليعم ترك الطلب المقبول وقد يوهم
~~للاحتراز من السلام على نفسه~~ كلام المحرر اختصاصه
بترك الطلب

مطلب قول المنهاج

بترك الطلب قوله ولو حكم خصمان في غير حدود
الله تعالى فقوله في غير حدود الله زيادة له قوله
وان قال حكم بعينين ولم يذكرها لا الحصر وقيل لا
حتى يقيم بينة بدعواه هذا غير مخالف لقول المحرر
رجح الثاني مرجحون لانه لا يتبع الاول رجحه
اخرون او الاكثرون وقد صحح هو الاول في الشرح
وصححه اخرون قوله ويستحب كون مجلسه لائقا
بالوقت والقضا زيادة له قوله في الهدية
للقاضي جاز بقدر العادة فقوله بقدر العادة زيادة
له قوله ويحكم له ولهؤلا الامام الى اخره اعم من قول
من قول المحرر له ولا يعارضه قوله واذا اقر المدعى عليه
وانكر فحلف المدعي الى قوله لزمه هو مراد المحرر
بقوله اجابه اليه قوله في الشهادة على الشاهد ولا
يصح تحمل النسوة لجبر زيادة مختصة فانه يفهم
من قول المحرر قيل هذا انما القبيل المقصود منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا لا يثبت الا
برجلين قوله فيما اذا اوصى لطفل بمدرسه الكاتب

نعني الوصي قبوله وفيما اذا كان معسرا او موسرا حرم
وهو مراد المحرر وان لم يصرح بالايجاب والتحريم **قوله**
ولو كانت بعوض رقيق فسدت اذ كان باقيه لغيره
وهو مراد المحرر بقوله فالكتابة باطلة واعلم ان
الباطل والفاسد من العقود عندنا سواء الا في الحكم
الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة
فيجوز المحرر بتسميتها باطلة ومراده انها باطلة
ويترتب عليها احكام الفاسدة من العتق بالصفة
وغيره لانها باطلة حقيقة لا غير **قول المحرر**
اهل الامرين من قيمته او ارش الجناية هذه الالف
في قوله او زايدة بجعل اصل المعنى والوجه حذفها
وقد نبه عليه المصنف في شرح الوجيز ولهذا
لم يستعملها المحرر في غير هذا الموضع خلاف
غيره من المصنفين فانهم يستعملونها وهو ردي
قول المنهاج والاصح بطلان الفاسد بجنون السيد
واغمائه فلفظة اغمائه زيادة له **تم كتاب**
المقابل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه اللهم
اجعله

بلغ مقابله

اجعله خالصا لوجهك الكريم والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية اللهم صل على
سيدنا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا ورضي الله عن اصحاب رسول
الله اجمعين كتبه الفقير محمد الحسني
ابن المرحوم سلمه الله
الراجي من الملك الحق
محمد الحسني

وذلك تاريخ ضحى يوم الثلاث ثالث عشر جمادى اخر
الذي هو من شهور سنة اربعة وتسعين والف

كتبته بيدي والخط يشهد لي • اني ساتركه يوما وارتحل
يا بيا كن الدار لا تشتري الرضا غنا • فكل ساكن دار سوف يرتحل

غيره

يا قاري الخط فاستغفر لمن كتبه • فقد كتبتك بداه النسخ والتعبا
وقل اذا انظر عيناك احرفه • يا ربنا اغفر له وارزقه ما طلبا
من كل خير وبرا انت مالكه • فانت اكرم من اعطا ومن وهبا